

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وظيفة مساعد وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يعين اللواء محمد عليوة زاهر ، مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ، بوزارة الداخلية ، مساعدا لوزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة .

( المادة الثانية )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ ( ٧ مايو سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

( ٧ ) خصائص القاع ( كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والإنتاجية والبيولوجية ) .

( ٨ ) تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم إغراقها في منطقة الإغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة وبتنوي كربوني عضوي مثلا) .

( ٩ ) عند إصدار تصريح بالإغراق ، على الأطراف المتعاقدة أن تسمى إلى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الإغراق في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

ج - اعتبارات وظروف عامة :

( ١ ) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه ( مثل وجود مواد سامة أو مخرجة وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزلبد ) .

( ٢ ) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والنحار والأسماك والمصايد ، وعلى جنى الأعشاب البحرية وتربيتها .

( ٣ ) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ( مثل إفساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتأكل الأجزاء السفلى للمنشآت وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة إلقاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ ) .

( ٤ ) توافر أساليب بزية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند إغراقها في البحر .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٨ بشأن الموافقة على إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التي أقرها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في برشلونه في الفترة من ١٢-١٦/٢/١٩٧٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها التي أقرها مؤتمر الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في برشلونه في الفترة من ١٢-١٦/٢/١٩٧٦ ؛ ويعمل بها اعتبارا من ٢٣/٩/١٩٧٨ ما

تحريرا في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ ( ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ )

بطرس بطرس غالي